

وجعلوا هادريه في كل درهم ستة دوانيق نقل ذلك
 عن النووي رحمه الله في شرح المهذب عن ابي سليمان
 الخطابي عن ابي عبيد وقال حكى الماوردي رحمه
 الله في كتاب الثلاث عشرة من كتاب الاحكام السلطانية
 ان عمر بن عبد الله تعالى عن راي الدرهم مختلف صنفها
 المغلي ثمانية دوانيق والظري اربعة والمغري
 ثلاثة واليماني دانق واحد فقال انظر واغلب ما يتعامل
 الناس به من اعلها وادناها فكان المغلي والظري
 فجمعها فكانا اثني عشر دانقا واحد نصفها فكان ستة
 دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف في اول من
 ضربها في الاسلام فعن سعيد بن المسيب انه عبد الملك
 ابن مروان قال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها في
 العراق سنة اربع وسبعين وقال المدائني بدل ضربها
 في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي
 سنة ست وسبعين قال وقيل ان اول من ضربها مصعب
 ابن الزبير بامر اخيه عبد الله ابن الزبير سنة سبعين
 على ضرب الاكاسر ثم غيرها الحاج انبي ما حكاها الشيخ
 عن الماوردي رحمه الله ثم ذكر نجاشا كثيرا في
 الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 فتركناها خوف الاطالة فراجع في شرح اللقائبة
 نظف بما تريد والله اعلم مسجلة من مسابيل الجمع
 اذا قيل اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة وطرفه
 ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما في هذا المثال
 او مخرج

او مخرج الكسور الجامع لهما في غيره وتأخذ منه بسطهما
 او بسطها فيكون نسبة البسط وهو العدد الاول
 الي المخرج وهو العدد الثاني كنسبة المال المسمى
 وهو العشرة في هذا المثال ومثلها غيرها وهو العدد
 الثالث الي المال المجهول المطلوب معرفته وهو
 العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتاب
 المعروفة وانشد في بعض الفضل في ترتيبها
 البسط اول والمقام يتكبر والثالث العدد الذي يبديه
 والرابع المجهول ثم هكذا ترتيب ما كان التناسيب فيه
 قاض المخرج في المال المسمى من عشرة وغيرها واقسم
 الحاصل من المضرب فهو مستط الوسطين على البسط
 وهو الطرف الاول المعلوم يخرج الجواب وهو الطرف الاخر
 المجهول وهذا هو الطريق الاشتهر من طرق استخراج المجهول
 في الاعداد الاربعة المتناسبة وفي طرق اخري مذكورة
 في كتب الحساب فان اردت العمل بهذا في هذا المثال
 فخرج النصف والثلث ستة وسطها امة خمسة فاضرب
 الستة التي هي المخرج في العشرة المسماة في قوله
 اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة واقسم الستين
 الحاصلة من الضرب على الخمسة وهي البسط يخرج
 المال المطلوب اثنا عشر فاجب به السائل واذا قيل
 اي مال ثلثه وربعه عشرة اي مجموعها عشرة فاضرب
 العشرة المذكورة في السؤال في مخرج الثلث والربع
 وهو اثنا عشر فمما الوسطان واقسم المائة والعشرين
 الحاصلة من الضرب على البسط وهو سبعة وهو العدد